بصائر المعرفة القرآنية
قرآن يتلى لإنسانية به ترقى

تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة

من كتاب (الأساس والتنوير في أصول التفسير)

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

المصدر الثالث

(الصحابة) تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة ﷺ

المبحث الأول: أسباب تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة ﷺ

لماذا نفسر القرآن بما ورد عن الصحابة ﷺ؟

الجواب: لأسباب منطقية:

فالسبب الأول: أنهم المختارون لصحبة أشرف الخلق ﷺ: وهذا الاختيار لم يكن عبثًا، وخاصة أن النبي ﷺ خاتم النبيين، فلا بد أن يكون حملة الوحي عنه في مستوى حمل رسالته بعده، وهنا لا عجب أن نرى أن الله ﷻ أثنى عليهم بهذا المقتضى في آيات كثيرة، منها:

١) ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فأطلق ذكر السابقين، وجعلهم فريقين، وقيد الترضي عن الذين بعدهم بأن يتبعوهم بإحسان، فذكر الله ﷻ أنه رضي عن هؤلاء السابقين، وقد أخبرنا أنه لا يرضى إلا عن العدول المأمونين، بدليل أنه قال قبل ذلك في الفساق: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

ما النتيجة التي نصل إليها عند الجمع بين الآية [٩٦] والآية [١٠٠] من سورة التوبة في عدالة الصحابة؟

الجواب: نتيجة الجمع بين الآيتين: أن الصحابة ﷺ لا يمكن أن يكونوا فاسقين، وهذا يعني أنهم عدول، وأن المجرم حقًّا هو من لا يترضى عن السابقين من المهاجرين والأنصار مع أن الله ﷻ رضي عنهم.

٢) ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

٣) ﴿* لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

٤) ويبين الله ﷻ في آية سورة الحديد أن شرف هذه الصحبة حازه من آمن قبل الفتح، ومن آمن بعده ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

واستنبط ابن مسعود ﷺ من هذه الآيات هذه الأفضلية، فقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ ﷻ لَهُ أَصْحَابَهُ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ...»[(١)]،

ما معنى أن يُختاروا ليكونوا أصحاب خاتم الأنبياء ﷺ؟

الجواب: ذلك يعني أنهم أولى الناس بأن يُبَلِّغوا ما بَلَّغه رسول الله ﷺ، وهم أولى الناس بأن يقتدوا به، فيقتدي بهم غيرهم حالاً، وفهمًا، وقالاً، وفي إرساء منهجية الأخذ من الصحابة ﷺ

يقول ابن عمر، وابن مسعود ﷺ: «من كان منكم متأسيًا، فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلفًا، وأقومَها هديًا، وأحسنَها حالاً. قومٌ اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلَهم، واتبِّعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[(٢)].

السبب الثاني: لأنهم الطريقُ الوحيدُ للفهم الصحيح للقرآن الكريم:

وذلك أن القرآن الكريم فَهِمَه النبي ﷺ، وطَبَّقَه حق التطبيق في الواقع ، ونقل لنا ذلك الصحابة ﷺ.

---

(١) أحمد (٣٦٠٠)، وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

(٢) هما أثران حسنان، متقاربان في اللفظ: أما أثر ابن عمر فرواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/١)، واللفظ له، وأما أثر ابن مسعود ﷺ فرواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.- طبعة دار ابن الجوزي (٩٤٧/٢)، وذكر الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٣) أنه منقطع؛ لأن قتادة لم يثبت له سماع من ابن مسعود ﷺ، وقال محقق كتاب جامع ابن عبد البر عن أثر ابن عمر:" والحسن البصري، وإن كان ثبت له سماع من ابن عمر، إلا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وعمر بن نبهان ضعيف، ولكني أرجو أن يرتقي الأثر بهذه المتابعة"

كيف نقل لنا الصحابة تطبيق النبي ﷺ للقرآن، مع أن كلاً منهم إنما نقل شيئًا محدودًا؟

الجواب: لأن أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أصناف، كلٌّ منهم نقل شيئًا من التطبيق النبوي للقرآن الكريم:

الصنف الأول: آله -وهم أزواجه، وذريته- إذ نقلوا لنا التطبيقَ النبويَّ للقرآن الكريم داخل بيته، وفي خاصة نفسه.

الصنف الثاني: آله -بمعنى بقية أقاربه- نقلوا لنا التطبيقَ النبويَّ للقرآن الكريم في محيط بقية أسرته، وتعامله مع عشيرته.

الصنف الثالث: سائر أصحابه فقد نقلوا لنا التطبيقَ النبويَّ للقرآن الكريم خارج بيته.

والفئات الثلاث يطلق عليهم: (أصحاب النبي ﷺ)، ولا سبيل إلى معرفة هذا التطبيق النبوي للقرآن الكريم داخل بيته ﷺ وخارجه إلا عن طريق الفئات الثلاث من أصحابه ﷺ، والطاعن فيهم لهدف الطعن المجرد إنما يريد احتكارَ فهم القرآن لنفسه، وإبعادَنا عن الفهم النبوي له، فهو يريد تحريفَ القرآن الكريم على الحقيقة.

السبب الثالث: لأن علماء الصحابة ﷺ قد اهتموا بمعرفة ما يتعلق بكل آية اهتمام التلاميذ النجباء بما يقوله ويصنعه الأستاذ المتمكن، بل أعلى من ذلك:

كيف ظهر لنا أن الصحابة اهتموا بمعرفة ما يتعلق بالآيات هذا الاهتمام الكبير؟

الجواب: يعبر عن ذلك قول عبد الله بن مسعود ﷺ مثلاً: «وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»» [(١)]، وقد ذُكِرَ نحو ذلك عن سيدنا علي ﷺ، ويعم ذلك حديث أبي عبد الرحمن السُّلَّمي في كيفية تعلم الصحابة للقرآن الكريم. ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ذلك المعنى وفق طريقته الفذة، حيث يقول: "ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك، وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم، وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟" [(٢)].

كيف ظهر لنا أن الصحابة ﷺ اهتموا بكل ما يتعلق بالآية أعظم من اهتمام التلاميذ بما يقوله الأستاذ؟

الجواب: لأن الصحابة ﷺ لم ينظروا إلى النبي ﷺ نظرة التلاميذ إلى الأستاذ فقط، وإنما نظروا إليه باعتباره الرسول المبارك الذي اجتباه الله ﷻ، ولذلك كانوا لا يرون منه شيئًا إلا تعاملوا معه

---

(١) البخاري (٥٠٠٢)، واللفظ له، مسلم (٦٤١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٢).

تعاملهم مع ما أمر الله ﷻ به من التعزير والتوقير: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح ٨-٩].

ويروي لنا البخاري رحمه الله أن عروة بن مسعود لاحظ -وهو مشرك- شدة تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ، فقال: «أَيْ قَوْمِ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَه»[(١)].

فإذا كانوا كذلك معه ﷺ، فكيف بما يبلغه من الوحي؟

السبب الرابع: التمكن في معرفة اللسان العربي قبل فُشُّو اللحن معرفةً فطريةً لم تشبها شوائب العُجْمة:

ما العلاقة بين فصاحة الصحابة رضي الله عنهم، وبين فهمنا للقرآن؟

الجواب: يبين لنا ذلك الشاطبي رحمه الله فيقول: "فإنهم عربٌ فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة"[(٢)].

السبب الخامس: لما ورد في فضل علمهم وتعدد مواهبهم:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ...»[(٣)].

ما أثر تنوع مواهب الصحابة رضي الله عنهم العلمية في فهم القرآن الكريم؟

الجواب: عندما عدد النبي ﷺ مواهبهم علمنا أن كلًا منهم له قوة تأثير انطلقت من فهمهم للقرآن المجيد، ولا بد من الاقتداء بهم، لكنهم -لبشريتهم- يتفاضلون في ذلك، ونرى النبي ﷺ يخبرنا أن نقدمهم حسب قوتهم العلمية والعملية، فمثلاً جاء عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»[(٤)]، والأحاديث في فضل علم الأربعة الخلفاء وغيرهم رضي الله عنهم كثيرة.

---

(١) البخاري (٢٧٣١).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٣٨).

(٣) ابن ماجه (١٥٤)، أحمد (١٤٠٢٢)، وصححه الأرناؤوط، والألباني

(٤) الترمذي (٣٦٦٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه الألباني بمجموع طرقه، وأخرجه الحاكم (٤٤٥١)، وصححه.

السبب السادس: مشاهدتهم لما نزل فيه الوحي من الوقائع، ومباشرتُهم لوضع النبي ﷺ الخطاب القرآني في مواضعه، ومعرفةُ عاداتِ العرب وأحوالِها التي نزل القرآن ليبين علاجها:

وهنا يَرِدُ حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اختلاف الأمة وقبلتها واحدة وقد تقدم(١).

كيف نربط بين متابعة الصحابة ﷺ لنزول القرآن، وبين تفسيره؟

الجواب: يظهر لنا الجواب فيما قَعَّده لنا الشاطبي رحمه الله في أهمية تفسير الصحابة ﷺ فيقول: "فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييدُ بعض المطلَقات، أو تخصيصُ بعض العمومات فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»(٢)، فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا، فكان عمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصليان المغرب قبل أن يُفطِرا، ثم يفطران بعد الصلاة"(٣).

ومن الأمثلة التي تهدينا لاعتبار ما ورد عن الصحابة ﷺ من نقلٍ وفهمٍ:

المثال الأول: قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، تُرى ما العلاقة بين الشرط والجزاء؟

تبين لنا عائشةُ رضي الله عنها معنى من معاني هذه الآية من خلال ملابسات نزولها، فعن عروةَ بنِ الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: «هي اليتيمة في حِجْر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنّةِ نسائها، فنُهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسِطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأُمِروا بنكاحِ من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: فبين الله عز وجل في هذه أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ ورغبوا في نكاحها، ولم يُلحِقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن يَنكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصداق، ويعطوها حقها(٤).

المثال الثاني: وهو من أحسن الأمثلة؛ إذ ينبئك عن عظيم فهم الصحابة ﷺ، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ

---

(١) انظر ص: ٣٤، ٣٥ .

(٢) البخاري (١٩٥٧).

(٣) الموافقات (٣/ ٣٣٨).

(٤) البخاري (٢٧٦٤).

اللَّهُ ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ الله»[(١)].

(١) البخاري (٤٥١٣).

المبحث الثاني: مصادر تفسير الصحابة ﷺ:

من أين يستنبط الصحابة ﷺ تفسيرهم للقرآن المجيد؟ ما مصادر تفسير الصحابة ﷺ؟

الجواب: لا بد من معرفة المصدر التفسيري الذي اعتمد عليه الصحابي حتى نعلم المدى الذي نحتج فيه بهذا التفسير، وقد وضعَ ابن تيميةَ ﷺ قاعدة للعلم تختصر قاعدته التي قدمناها في أول مصادر التفسير، فقال: "**العلم شيئان: إما نقلٌ مُصَدَّق، وإما بحثٌ محقق**"[(١)]، وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

والعِلْـمُ إمَّـا النَّقْـلُ حَيْـثُ صُـدِّقَا نَصًّـا، وإمَّـا البَحْـثُ حَيْـثُ حُقِّقَـا

فتفسير الصحابة لا يخرج عن هذين الأساسين، ويندرج في الأساسين المذكورين المصادر الأربعة الآتية:

المصدر الأول: تفسير الصحابي القرآن بالقرآن.

المصدر الثاني: تفسير الصحابي بالنقل عن النبي ﷺ.

المصدر الثالث: تفسير الصحابي بالنقل عن أهل الكتاب.

---

(١) الرد على البكري (٢/٧٢٩).

المصدر الرابع: تفسير الصحابي بالاجتهاد، ويدخل فيه تفسيرهم باللغة العربية، فإنهم يكونون مجتهدين في اختيار معنى من معاني الكلمة، أو بيان معناها الوحيد.

ثم هم ﷺ بعد ذلك إما أن يكونوا مجرد نقلة للتفسير عن هذه المصادر، كما في نقلهم المجرد لتفسيرات نبيهم ﷺ، وإما أن يكونوا مجتهدين مستنبطين من كتاب الله ما يفتح الله به عليهم.

فلنفصل هذه المصادر في الآتي:

المصدر الأول من مصادر تفاسير الصحابة ﷺ: تفسير الصحابي بالنقل عن القرآن الكريم:

ما المراد بأن الصحابة ﷺ فسروا القرآن بالنقل عن القرآن؟ أو كيف فسروا القرآن بالقرآن؟

للجواب عن ذلك نأخذ أولًا مثالا على تفسيرهم، ثم يمكننا أن نجيب عن هذا السؤال:

سأل رجلٌ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]فقال: سألتَ أحدًا قبلي؟ قال: نعم، سألتُ ابنَ عمر، وابنَ الزبير ﷺ، فقالا: يوم الذبح (يعني النحر)، ويوم الجمعة؛ قال: لا! ولكن الشاهد: مُحَمَّد ﷺ، ثم قرأ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، والمشهود: يوم القيامة، ثم قرأ: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣][(١)].

نعود للسؤال مجددًا: فنرى اختلاف ثلاثة من الصحابة ﷺ في تفسير آية واحدة، وهذا ينبئنا بأنهم إنما فسروا القرآن بما ظهر لهم، وقد يستدل أحدهم على صحة تفسيره بفهمه لآية أخرى، فيربطها بالآية محل النقاش.

كيف نتعامل مع هذا النوع من التفسير الصادر عن الصحابة ﷺ؟

أولاً: في هذه الحالة نطبق على الرواية الموقوفة المعاييرَ الحديثية للتأكد من ثبوت الرواية.

ثانيًا: نطبق القواعد المتعلقة بحجية أقوالهم من حيث المتن، فمنها ما له حكم الرفع، ومنها ما هو رأيٌ واجتهادٌ، فليس بحجةٍ في ذاته، بل تُرَجَّحُ حجيتُه إذا كان صادرًا عن مفسرٍ امتلك مؤهلاتٍ لم يمتلكها غيره، كابن عباس، أو كعمر بن الخطاب، أو كعلي بن أبي طالب ﷺ.

ثالثًا: يصبح تفسير الصحابي بفهمه للقرآن الكريم مكان استئناس لا احتجاج، ولا بد أن نفهم استدلاله بالقرآن، وهل هو ظاهر أم لا فيما ذهب إليه؟

فتفسير الصحابي للقرآن بالقرآن في هذه الحالة ليس بحجة بالضرورة؛ لأنه يعبر عن فهمه إلا أن يكون استدلاله لفهمه بآية، ووجه الاستدلال قطعي مطابق.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٣٣٥)، وقال إسلام منصور:" ضعيف، شيخ المصنف مُحَمَّد بن حميد بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرازي، أقرب إلى الترك من إلى الضعف" تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٤٨٣/١١).

المصدر الثاني: تفسير الصحابي الذي يعود للنقل عن النبي ﷺ:

ما أحوال تفسير الصحابي عندما ينقل عن النبي ﷺ؟

الجواب: له الأحوال الآتية:

أولاً: المرفوع الحقيقي: وهو أن يُصرّحَ الصحابي بنسبة التفسير إلى النبي ﷺ[(١)]، ومثاله قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]: حالاً بعد حال، قال هذا نبيكم ﷺ[(٢)]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف، فقرأه، فدخل ذات يوم، فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] فاشتغل وأخذ رداءه، ثم أتى أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه فقال: يا أبا المنذر! فتلا هذه الآية، وقد ترى أنَّا نظلم ونفعل ونفعل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا ليس

(١) انظر: قواعد التفسير (١/ ١٦٢).

(٢) البخاري (٤٩٤٠).

بذاك، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، إنما ذلك الشرك(١)، والذي يظهر أن أبيًّا أخذ هذا من حديث تفسير آية الظلم السابق ذكره(٢)، مع احتمال أن يكون من فهمه، وكما في تفسير صاحب موسى عليه السلام الذي في سورة الكهف، فإنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه أنه تمارى هو والحرُّ بن قيس بن حصن الفَزاري في صاحب موسى عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب رضي الله عنه، فدعاه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سأل موسى عليه السلام السبيلَ إلى لُقِيّه. هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى عليه السلام في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل...» الحديث(٣)، وذكر أنه الخضر، فهذا يعد مرفوعًا حقيقيًّا بالنسبة لأبيٍّ رضي الله عنه، ومرفوعًا حكميًا بالنسبة لابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا: أن يُفَسِّرَ الصحابيُّ الآيةَ بالمرفوع الحكمي، أي له حكم الرفع عن النبي ﷺ وإن لم يصرح بذلك.

(١) تفسير الطبري (٧/ ٢٥٧)، وضعفه الألباني؛ لأن فيه ابن جدعان، وهو ضعيف. الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٩٧).

(٣) البخاري (٧٤).

وهنا لا بد أن نسأل: ما المرفوع الحكمي؟

ج: هو ما تم التأكد من أنه خالٍ من خمسة أوصاف:

١) لا يتعلق برأيٍ استنبطه الصحابي.

٢) ولا له تعلق ببيان لغةٍ، أو شرح غريب[١].

٣) ولا يتعلق بنقلٍ عن صحابي آخر؛ إذ يرجع محتمِلاً أنه عن النبي ﷺ ويحتمل غير ذلك.

٤) ولا يتعلق بنقلٍ عن الإسرائيليات المصدَّقة أو المكذَّبة أو المتوقف فيها.

٥) ولا يتعلق بأسباب النزول المحتمِلة للسببية.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الخمسة فعند ذلك نستطيع أن نقول: تفسير الصحابي هنا له حكم الرفع، وقد يكون هذا التفسير رأيًا في ظاهره، لكننا نجده بعد السبْر والبحث مرفوعًا، أو أقرب إلى المرفوع الحكمي؛ "لأنه من باب الرواية، لا الرأي"[٢].

---

(١) بلغة الأريب (ص: ١٩٧).

(٢) البرهان (١٥٧/٢).

ومن أمثلته: ما جاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «أمانان مضت إحداهما، وبقيت الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣])[(١)]، فهذا التفسير له حكم الرفع بدليل أنه ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال في حديث الكسوف: ثم نفخ -أي النبي ﷺ من شدة تأثره- في آخر سجوده، فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أَحْمَصَتِ الشمس[(٢)].

وكما في قول ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٨]. قال: رأى رفرفًا أخضر قد سد الأفق[(٣)]، فلا يمكن أن يقول هذا ابن مسعود رضي الله عنه بمحض رأيه؛ لأنه يتعلق بالغيب، ولذا قال الزرقاني رحمه الله: "لما هو مقرر من أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات حكمه حكم المرفوع"[(٤)].

الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله صاحب المستدرك له آراء حديثية معتبرة، فهل يَعُدُّ كلَّ تفسير للصحابي مرفوعًا؟

الجواب: لا! بل يعد النوع الذي ذكرناه مرفوعًا، وهو الذي نحمل عليه قوله: "على أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند"[(٥)]، وقد صرح بذلك في (علوم الحديث) فقال: "ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة — ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٩] قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة، فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعت على العراقيب» قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة رضي الله عنهم، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه -وأسند عن جابر رضي الله عنه- قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ [البقرة:٢٢٣].

قال الحاكم رحمه الله: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث

---

(١) المستدرك (١٩٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الأرناؤوط، لما ذكر هذا الحديث: إنما هو صحيح فحسب، وليس على شرط مسلم، فأبو جعفر الخطمي- وهو عمير بن يزيد الأنصاري- لم يرو له مسلم- إنما روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. مسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ٢٦٥).

(٢) أبو داود (١١٩٤)، وقال الأرناؤوط:" إسناده حسن"، وقال الألباني:" صحيح، لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين".

(٣) البخاري (٤٨٥٨).

(٤) مناهل العرفان (١/ ٣٣).

(٥) المستدرك (٢/ ٢٨٣).

مسند"[١]، فعد الأول موقوفًا؛ لأن حقيقته تفسيرٌ لغويٌّ لكلمة (لواحة)، أما الثاني فعده من قبيل المرفوع؛ لظهور ذلك.

ثالثًا: أن يقول صحابيٌّ: «من السنة كذا»:

إذا قال الصحابي: من السنة كذا أو نحوه من الألفاظ والعبارات، فهل يأخذ حكم الرفع؟

في اعتبار هذه اللفظة تدل على الرفع خلاف، فقيل: هو من المرفوعِ الحكميّ، كما قال ابن كثير ﵀: «ولا سيما قول ابنِ عباس تفسيرًا للقرآن، وهو ترجمانه»[٢]، وهو مذهب البخاري ومسلم –رحمهما الله–، كما يقول ابن حجر ﵀ (ت٨٥٢هـ)[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التعبير لا يدل على الرفع، وهو الظاهر عندي، فلا بد من التأكد من أن الصحابي عندما قال تفسيرًا، وعبر عنه بمثل قوله: (من السنة كذا)إنما يريد الرواية لا الرأي؛ إذ قد ينسب الصحابي إلى السنة ما يظن أنها كذلك في فهمه لا في روايته، فيكون تعبيره عن ذلك بكلمة (سنة) أنها سنة في نظر القائل، لا أن هناك رواية قطعية تدل عليه، وبهذا أخذ الشافعي ﵀ ، وصار هذا التوقف عن الجزم بالرفع هو آخر ما وصل إليه فكره، فقد ورد عن ربيعة الرأي ﵀ أنه سأل سعيد بن المسيب ﵀: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عَقْلها–أي ديتها– قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي إنها السنة[٤]، وقد بين الشافعي ﵀ هذا التردد في قبول ما يقال: "إنها سنة" على أن الصحابي يقصد به الرفع جزمًا، فقال تعليقًا على هذه الرواية: "لما قال ابن المسيب ﵀ هي السنة أشبه أن يكون عن النبي ﷺ، أو عن عامة من أصحابه...ولا يكون فيما قال سعيد ﵀: "السنة" إذا كان يخالف القياس والعقل إلا عِلْم اتباع فيما نرى والله أعلم، وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخيرة من قِبَل إنا قد نجد منهم من يقول: "السنة"، ثم لا نجد لقوله: "السنة" نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها"[٥]، وقرر ذلك بعض المتأخرين ذلك فقال تعقيبًا على كلام ابن المسيب ﵀: "وقوله: "السنة" ليس في حكم المرفوع

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٥٩)، وانظر: الإتقان(٢/ ٤٧٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٩).

(٣) صرح بذلك كثيرًا في فتح الباري، كما في (٣/ ٥٥٣)، وعندي تردّدٌ في الجزم بذلك؛ إذ إيرادها لأحاديث من هذا القبيل لا يدل على عموم القاعدة عندها إلا بتصريح منهما، وذلك مفقود.. غاية ما في الأمر أن يكونا جعلا الأحاديث التي ورد فيها مثل ذلك من قبيل المرفوع، لا كل ما ورد فيه النسبة المذكورة.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٩٦)، وقد رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤١٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٩٦)، وراجع: نصب الراية (٤/ ٤٢٠) حيث ضعف الأحاديث الواردة في نقص دية المرأة، مع أن الأثر الوارد عن سعيد بن المسيب صحيح، كما في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩).

كما هو مقرر في (المصطلح)"[١]، يعني إذا كان من كلام التابعي، وإن كان قد رجح كما رجح الحافظ قبل الرفع إذا كان عن الصحابي[٢]، وما زلت مترددًا في قبول ذلك.

وأشار الذين عارضوا الحكم الوارد هاهنا إلى أن المراد سنة زيد ﷺ لا سنة النبي ﷺ، فأعادوها إلى فهم زيد ﷺ[٣].

وإذا كان الراجح عدمَ الجزم بأن هذا التعبير يدل على الرفع، فمتى يكون مرفوعًا، ومتى يكون موقوفًا؟

الجواب: الأصل فيه أنه موقوف حتى يأتي ما يدل على رفعه كأن يصرح بالرفع، أو يكون كلامه مما لا اجتهاد فيه، ولم يعلم بالأخذ من الاسرائيليات، كما حققه الزركشي ﷺ[٤].

رابعًا: ومما يدخل في المرفوع قول الصحابي: أُحِلَّ لنا، وحُرِّمَ علينا، وأُمْرِنا، ونهينا:

فقد قال ابن حجر ﷺ: "قول الصحابي: أحل لنا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع"[٥]، ونسبه ابن الصلاح وابن كثير لأكثرية أهل العلم[٦]، وجعله رضي الدين الحنفي ﷺ من المرفوع الحكمي[٧]، **وعندي**: في النفس شيء من جعله ضمن المرفوع الحكمي؛ إذ ما زال الاحتمال قائمًا.

فالصحابيُّ عندما قال: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو أحل لنا كذا) يحتمل أن يكون قرر ذلك بناء على نقل خاص في المسألة عن النبي ﷺ، وفي هذا يصبح له حكم المرفوع.

ويحتمل أن يكون قد عبر عن رأيه، وفهمه بناء على نصوص عامة أي بناء على قواعد الاجتهاد، شأنَ المفتي عندما يقول للعامي: هذا حلال وهذا حرام، فإنه يعبر عن رأيه الذي يحتمل فيه أن يكون قائمًا على دليل صحيح، ويحتمل أن يكون قائمًا على اجتهاد مرجوح، فلا بد في هذا من البحث عن قرائن مرجِّحة، ولذا ذكر ابن حجر ﷺ الخلافَ فيه في مواضع أخرى[٨]، وكذلك وجدت ابن الأمير الصنعاني ﷺ في "توضيح الأفكار" يقرر نحو هذا الرأي عن الصحابي الذي يذكر عبارة تدل على تحريم أو إيجاب، فليس ذكره ذلك دليلاً على نقله عن النبي ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكون مستفادًا من النبي ﷺ، أو عن القواعد (أي قواعد الاجتهاد)، فلا نجزم برفعه، وما حررناه هنا هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر

---

(١) إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٣)، وانظر: الثمر المستطاب (ص: ٦٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٨٠).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٣٤).

(٥) تلخيص الحبير (١/ ٢٦).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨)، الباعث الحثيث (ص: ٣٩).

(٧) قفو الأثر (١/ ٩٢).

(٨) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٣)، حيث أورد فيها ثلاثة أقوال.

الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وابن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين[١].

وقسم أهل العلم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: "القولي الحكمي" أي هو في حكم المرفوع، وهو إخبار الصحابي الذي لم يخبِر عن الكتب المتقدمة ما لا مجال للاجتهاد فيه من الأحوال الماضية كأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأهوال يوم القيامة، أو عن ترتب ثوابٍ مخصوص أو عقابٍ مخصوص على فعلٍ؛ فإنه لا سبيل إليه إلا بالسماع عن النبي ﷺ.

الثاني: الفعلي الحكمي: بأن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه.

الثالث: التقريري الحكمي: بأن يخبر الصحابي بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي ﷺ[٢].

وهذا في حكم المرفوع، ويظل النقاش فيه قائمًا.

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ٢٨١).

(٢) مقدمة في أصول الحديث (ص: ٣٨).

المصدر الثالث: تفسير الصحابي الذي يعود إلى النقل عن أهل الكتاب:

ويأتي تحقيقه في مصدر النقل عن أهل الكتاب إن شاء الله.

المصدر الرابع: تفسير الصحابي الذي يعود إلى البحث المحقق (الاجتهاد)، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: جواز اجتهاد الصحابة ﷺ في التفسير:

هل يجوز لصحابي في عهد النبي ﷺ أن يجتهد في التفسير مع أن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧]، ويقول: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]؟

الجواب: نعم! يجوز الاجتهاد من الصحابة ﷺ دون نكير؛ ولا يوجد دليل على النهي عنه، لأن النبي ﷺ علمهم الاجتهاد، وقد أجاب القرطبي ﷺ على ما ورد من نهيٍ عن التفسير بتقعيدٍ جميل، فأخبر أن:

النهي "لا يخلو إما أن:

يكون المراد به الاقتصارَ على النقل والمسموع، وتركَ الاستنباط،

أو يكون المراد به أمرًا آخر،

وباطلٌ أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه؛ فإن الصحابة ﷺ قد قرؤوا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»؛ فإن كان التأويل مسموعًا، كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟"[(١)].

ويؤكد ابن عاشور ﷺ أن الصحابة ﷺ كغيرهم قد يجتهدون في فهم القرآن، يدل على ذلك حديثُ أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسَمة، ما أعلمه إلا **فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن**، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ فذكر عددًا من المسائل الفقهية المسموعة عن النبي ﷺ[(٢)].

والنصوص الواردة في النهي عن ذلك لا يُراد بها النهي عن الخوض في التفسير، بل يُراد بها النهي عن مضادة أمر الله، وأمر رسوله ﷺ، كما هو واضحٌ من آيتي (الحجرات)، وهذا يعني أن التفسير الاجتهادي الصادر عن الصحابي أو غيره مقبول بشرط ألا يجاوز المصدرين الأولين للتفسير، بل يَرجِع إليهما، ثم يستنبط من المعاني اللغوية الجائزة في الكلمة والتركيب بما يفتح الله له.

فهل فسر أحد من الصحابة ﷺ شيئًا من القرآن المجيد في عهد النبي ﷺ؟

الجواب: نعم، وتفصيل ذلك في المسألة الثانية:

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٦٦).

(٢) البخاري (٣٠٤٧)، ينظر: التحرير والتنوير (١/٢٨، ٢٩).

المسألة الثانية: حالتان لاجتهاد الصحابة ﷺ في عصر الرسول ﷺ:

الحالة الأولى: أن يُقِرّ الرسول ﷺ اجتهادهم، ومن ذلك:

١) ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(١)].

٢) ما رواه الطبري رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: تلا رسول الله ﷺ يومًا ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، فقال شاب من أهل اليمن: «بل عليها أقفالها، حتى يكون الله ﷻ يفتحها أو يفرجها»، فما زال الشاب في نفس عمر ﷺ حتى وُلِّيَ فاستعان به[(٢)].

الحالة الثانية: أن يُصَحِّحَ الرسول ﷺ فهمهم للآية، فهذا مرفوعٌ: كحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٨]، وحديث حفصة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١][(٣)] حيث صحح لكلتيهما فهمها في الآيتين.

فكيف نتعامل مع اجتهاد الصحابي في التفسير إذا لم يكن مرفوعًا ولا له حكم الرفع؟

---

(١) أبو داود (٣٣٤)، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢) تفسير الطبري (١٨٠/٢٢).

(٣) مسلم (٦٤٨٨).

المسألة الثالثة: حجية اجتهاد الصحابي في تفسير الآية إذا لم يقرَّه النبي ﷺ، أو لم يكن مرفوعًا:

أما إذا لم يقره النبي ﷺ بعد أن علمه، فهذا يعني أن التفسيرَ خطأٌ، ويلزم الرجوع إلى ما صححه النبي ﷺ مثل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في الخيط الأبيض والأسود، وأما إذا لم يكن مرفوعًا فهو في حجيته (رأي)، ويرجع اعتباره وعدم اعتباره إلى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في هذا الاجتهاد، فتفسيرهم حجة، لأنه إجماعٌ، "كإجماعهم على أن المراد من الأخ والأخت في آية الكلالة الأولى: من الأم، وأن المراد من الصلاة في سورة الجمعة صلاة الجمعة، وكذلك المعلومات بالضرورة كلها، ككون الصلاة مرادًا منها الهيئة المخصوصة دون الدعاء، والزكاة المال المخصوص المدفوع[١].

الحالة الثانية: أن ينقل عن أحدهم ويشتهر، ولا يعلم له مخالف[٢]:

(١) التحرير والتنوير(١/ ١٠).

(٢) قواعد التفسير (١/ ١٨٢).

فهذا قال فيه ابن تيمية رحمه الله: "وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"(١)، ويجب أن يلاحظ أنه قال: "عند جماهير العلماء" فالمسألة ليست قطعية بل يتطرق لها الاحتمال.

الحالة الثالثة: أن يُنقل عن أحدِهم لكن دون اشتهار، ولا يُعلم له مخالف:

فهذا قال فيه ابن تيمية رحمه الله: "وإن قال بعضهم قولاً، ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه"(٢)، وإذا كانت السابقة تظل احتمالية فهذه أولى منها بالاحتمال، وبناء على ذلك فلا يحتج بها على الآراء التفسيرية المختلفة، ومن ذلك صنيع بعض من يتكلم في الإعجاز العلمي، حينما يجعل بعض ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم حجة يجب الرجوع إليها، واعتمادها لتقوية وجه إعجازي علمي حادث، كما أن عندي ترددًا في قبول القاعدة التي ذكرها الدكتور المحقق: مساعد الطيار، في كتابه (فصول في أصول التفسير)، ونقلها عنه الدكتور خالد السبت في كتابه القيم: "قواعد التفسير"، ونصها: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه(٣)، إذ يظهر أن التقديمَ ينبغي أن يكون بقرينةٍ أخرى، ويكفي في مناقشة هذه القاعدة ردُّ بعض المفسرين لها كالشوكاني رحمه الله ويذكر الشوكاني رحمه الله التفصيل التالي في حجية اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في التفسير:

أ)إذا كان الاجتهاد من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه، فهو مقدم على غيره.

ب) وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع، فالصحابي كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم، فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب، فالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين وتابعيهم وسائر الأمة.

فما خلاصة ما سبق في اجتهاد الصحابي في فهم الآية؟

الجواب: إذا رأى الصحابي رأيًا في معنى الآية دون إجماع، أو استنبط فهمه من الآية، أو فسر القرآن بالقرآن باجتهاده، أو بنقلٍ عن صحابي آخر، أو عن الإسرائيليات...فيُستأنس بما جاء عنه استئناسًا، ولكنه لا يلزم الأخذ به على الذي رجحه المحققون من أهل العلم، فقد قال البيهقي رحمه الله: " فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال، ومشاهدة الحال على غيره "(٤)، وقال النووي رحمه الله: "والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٣) فصول في أصول التفسير (ص: ٨٨)، قواعد التفسير (١/ ١٨٦).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص:٢١٤)، ونقله صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠٤).

الشافعي وغيره ﷺ أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيرُه من المجتهدين موافقتَه على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً، فيُرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف"[١] ولكن لا يقصر العموم عليه كما بين بعد ذلك، وكذلك قرر ابن جماعة ﷺ[٢].

فإذا ورد تفسير عن الصحابي ولم يكن مرفوعًا ولا له حكم الرفع، فهل يمنع من أن يقال قول آخر في معنى الآية؟

ج) عند الشوكاني ﷺ لا يمنع ورود وجه في تفسير الآية عن الصحابي من وجوه أخرى يستنبطها غيره، فكثيرًا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللغوي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التي تتبين بها دقائق العربية وأسرارها كعلم المعاني والبيان، وسائر العلوم الأخرى التي يرينا الله ﷻ بها آياته في الآفاق والأنفس؛ فإن التفسير بذلك تفسير باللغة، لا تفسير بمحض الرأي المنهي عنه، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن المنذر، والبيهقي في كتاب الرؤية عن سفيان ﷺ قال: «ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلام جامع يراد منه هذا وهذا»[٣].

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا عند المفسرين: ترجيح الثعالبي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر:٧٢) أن الخطاب للنبي ﷺ بقوله: "وما ذكره الجمهور؛ أحسن؛ لأن الخطاب خطاب مواجهة، ولأنه تفسير صحابي، وهو مقدم على غيره"[٤]، فلم يقتصر على مجرد كونه قولاً لصحابي حتى أضاف قرينتين هما: رأي الجمهور، وكون الخطاب خطاب مواجهة.

الحالة الرابعة: إذا اختلفوا في الاجتهاد، فلا يكون قولُ أحدهم حجةً على الآخر، كما قال ابن تيمية ﷺ[٥]؛ لأن كلامَ الصحابيّ رأيٌ إن لم يكن رواية، وقرر ذلك زيد بن ثابت ﷺ، فعن عكرمة قال: أرسل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى زيد بن ثابت ﷺ: أتجد في كتاب الله: "للأم ثلث ما بقي"؟ فقال زيد ﷺ: "إنما أنت رجلٌ تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي"[٦].

فيُختار ما تنصره القرائن المُرَجِّحة، وربما اختيرت أقوالهم جميعًا؛ إما على سبيل الجمع إذا لم تتناقض، وإما على سبيل الإعمال في حالة دون حالة حسب ما يقتضيه المقام.

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٨٣).

(٢) المنهل الروي (ص: ٤١)، وانظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٢).

(٣) فتح القدير (١/ ١٧)، والأثر الذي ذكره عن سفيان، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٦١)، قال المحقق: سنده صحيح.

(٤) تفسير الثعالبي (٢/ ٢٩٨).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤.

(٦) الدارمي٢/٤٤٤، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح

ومن الأمثلة التطبيقية على اختلاف الصحابة ﷺ في التفسير وردِّ بعضهم على بعض: ما رواه ابن أبي مليكة قال: قرأ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] -أي بالتخفيف- فقال: كانوا بشرًا ضعفوا ويئسوا (أي: كادوا، فيكون معنى الآية: كادوا أن ييأسوا من أن يؤمن قومهم بهم؛ لأن استيأس معناه طلبهم اليأس...). قال ابن أبي مليكة: فذكرت ذلك لعروة، فقال: قالت عائشة ﵂: معاذ الله! ما حدَّث اللهُ ورسولُه شيئًا قط إلا علم أنه سيكون قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى ظن الأنبياء أن من تبعهم قد كذَّبوهم، فكانت تقرؤها: قد ﴿كُذِّبُواْ﴾ تثقّلها، وفي رواية لعروة: أرأيت قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾. أو كذِّبوا؟ قالت: بل كذبهم قومهم. فقلت: والله، لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن. فقالت: يا عُرَيَّة! لقد استيقنوا بذلك. قلت: فلعلها: أو ﴿كُذِبُواْ﴾. قالت: معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. وأما هذه الآية قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم، وصدقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأست (الرسل) ممن كذبهم من قومهم، وظنوا أن أتباعهم كذبوهم، جاءهم نصر الله[(١)]، وكلمة: (أتباعهم) في تفسير عائشة ﵂ يحتمل أن يكونوا أمةَ الإجابة وهم المؤمنون، ويحتمل أن يكونوا أمةَ الدعوة وهم الكفار، ولكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا يفسرها على قراءة التخفيف، وعائشة ﵂ تأبى، وتلزم قراءة التثقيل التي ورد عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيرها ما ذكرته عائشة، فحبر القرآن يفسر القراءتين معًا، وعندي فإن ما ذكره ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له وجهٌ صحيحٌ قويٌّ؛ إذ المراد أن الرسل ظنوا أنهم قد كُذِبوا في وعد الله لهم، بسبب خللٍ في دعوتهم، وتقصيرٍ في تبليغهم، كما في قول النبي ﷺ: «إن لم يكن بك عَلَيَّ غضبٌ، فلا أبالي»[(٢)]، أو ظنوا أنهم قد كُذِبوا، أي: تطرق شيء من الوسواس إليهم، وهو الذي يتحول إلى همٍّ، يجول في النفس يلقيه الشيطان ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]، ولا يتعارض هذا مع مقام النبوة، فإن هذا أشبه بقوله تعالى ذكره: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] عن يوسف ﵇، وبقوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١]، ولبحث المسألة مقامٌ آخر، ونلحظ هنا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استنبط تفسيره من القرآن الكريم، ولكنه استنباطٌ شخصيٌّ، يمكن الرد عليه، كما فعلت عائشة ﵂.

(١) تفسير الطبري ٧/ ٣١٦، ورواية البخاري أوردها في عدة مواضع، منها في: ٤/ ١٦٤٤.

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٦/٣٧).

المسألة الرابعة: مصدر التفسير في اجتهاد الصحابي رضي الله عنه:

أولاً: ما وقع في عهد النبي ﷺ، فله حكم المرفوع، سواء أقره النبي ﷺ أم صححه، وحكم المرفوع إنما يكون بعد التصحيح.

ثانيًا: قد يكون اجتهادُ الصحابي عائدًا إلى استنباطه من النص القرآني أو النبوي، وهذا الاستنباط يعتمد فيه الصحابي على النصوص الشرعية الأخرى، والقواعد الكلية للشريعة، والمعاني المعروفة في اللغة للكلمة أو التركيب، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ما رواه عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله عنه يومًا لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر رضي الله عنه، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: في نفسي منها شيء -يا أمير المؤمنين-. قال عمر رضي الله عنه: يا ابن أخي! قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ضُرِبتْ مثلاً لعمل. قال عمر رضي الله عنه: أي عمل؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لعمل. قال عمر رضي الله عنه: لرجلٍ غنيٍ يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله عز وجل له الشيطان، فعمل بالمعاصي، حتى أغرق أعماله[1].

(١) البخاري (٤٥٣٨).

المثال الثاني: روى الحاكم في المستدرك عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣] الآيَةُ، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ أَهُمُ الْخَوَارِجُ؟ قَالَ: لاَ يَا بُنَيَّ، اقْرَأِ الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] قَالَ: «هُمُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ النَّصَارَى كَانَ كُفْرُهُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِقَائِهِ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ، وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ هُمُ الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»[(١)].

وأنت ترى أن سعدًا ﷺ اجتهد في فهم الآية مع أنه يمكنك أن تراجعه بأن الكفر يحتمل أن يكون كفرًا أصغر، كما أنه يحتمل أن يعني التغطية للآيات، فالخوارج والفساق المنهمكون في أكل أموال الناس بالباطل، وعبادة فروجهم وبطونهم ستروا الآيات العظيمة التي وردت في تحريم كل ذلك، ولم يقيموا وزنًا للقاء الله، فالآية تنطبق عليهم على الحقيقة.

ثالثًا: قد يكون تفسير الصحابي نَقْلاً عن صحابيٍ آخر، والفهم العام يدل على أن له حكم المرفوع، ومثاله ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر ﷺ عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله ﷻ لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. فحججتُ معه، فعَدَلَ وعَدَلت معه بالإداوة، فتبرز، حتى جاء فسكبتُ على يديه من الإداوة، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله ﷻ لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ فقال: واعجبي لك يا ابن عباس! عائشةُ وحفصةُ... الحديث[(٢)].

رابعًا: قد يكون تفسير الصحابي بيانًا للمعنى اللغوي، ودلالات الألفاظ:

وأبرز أمثلته سؤالات نافع بن الأزرق، وكذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما كنت أدري ما قوله: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول: تعال أفاتحك[(٣)]، تعني أقاضيك، وتفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للفتح بالقضاء تفسير بمعنى واحد من معانٍ متعددة.

خامسًا: قد يكون تفسير الصحابي نقلاً عن أهل الكتاب، ويأتي الكلام عنه -إن شاء الله تعالى-.

هل كل تفسير صدر عن الصحابي، وكان لا يحتمل الاجتهاد له حكم المرفوع؟

---

(١) المستدرك (٤٣٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (٢٤٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٠)، الطبري (٦/ ٣)، وقال إسلام منصور: " ضعيف، قتادة عن ابن عباس مرسل، وابن وكيف ضعيف. ينظر: تفسير الطبري طبعة دار الحديث (٥/٤١٦).

الجواب: لا! فيجب التأكد من أن تفسير الصحابي بكلام لا مجال للاجتهاد فيه لا يعني الحكم له بالرفع؛ إذ قد يكون منقولاً عن الإسرائيليات، وأكدتْ كتب المصطلح ذلك، فذكروا أنه يستثنى من حكم الرفع، ويعلل ذلك السخاوي رحمه الله في فتح المغيث، فيقول: "إذا كان المفسر له من الصحابة رضي الله عنهم ممن عُرِف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام، وكعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه: حدِّثْنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفعُ لقوة الاحتمال"(١).

وعنى بقوله: (لقوة الاحتمال) احتمال الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم، واحتمال أن يكون أخذه من الإسرائيليات.

وقد حاول السيوطي رحمه الله في ألفيته في المصطلح أن يلخص أحكام ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، وقبل أن نسمع له أذكرك أنني خالفت بعض ما نقل ترجيحه أو مال إليه، وسأذكر بعض قوله:

١٢٣ - وَلْـــيُعَطَ حُكْـــمَ الرَّفْـــعِ فِي ... نَحْـــوُ: مِـــنَ السُّـــنَّةِ، مِـــنْ صَـــحَابِي

١٢٤ - كَـذَا: أُمِـرْنَا، وَكَـذَا: كُنَّـا نَـرَى ... فِي عَهْـــدِهِ، أَوْ عَـــنْ إِضَـــافَةٍ عَـــرَى

١٢٥ - ثَالِثُهَـــا: إِنْ كَـــانَ لا يَخْفَـــى، ... تَصْـــرِيحِهِ بِعِلْمِـــهِ الْخُلْـــفُ نُفِـــي

١٢٦ - وَنَحْـوُ: كَـانُوا يَقْرَعُـونَ بَابَـهُ ... بِالظُّفْـــرِ، فِيمَـــا قَـــدْ رَأَوْا صَـــوَابَهُ

١٢٧ - وَمـا أَتَـى وَمِثْلُـهُ بِالـرَّأْيِ لا ... يُقَـــالُ إِذْ عَـــنْ سَـــالِفٍ مَـــا خُمِـــلا

١٢٨ - وَهكَـــذَا تَفْسِـــيرُ مَـــنْ قَـــدْ ... فِي سَـــــبَبِ النُّـــــزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَى

هل ينبغي التأكد من صحة الإسناد في الحديث الموقوف على الصحابي في باب التفسير؟

الجواب: تساهل أهل العلم في الروايات الواردة في التفسير إذا كانت من الأحاديث الموقوفة أو المقطوعة، ولكن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، بل يجب أن نتثبت من هذه الروايات في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تكون الروايات مرفوعة أو لها حكم الرفع؛ لأن التفسير الذي تتضمنه يؤول إلى أن يكون صادرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي للمرء أن يعزو للنبي صلى الله عليه وسلم شيئًا تحرصًا حتى ما ذكر أهل العلم التساهل فيه... لماذا؟

لأن الناقل يريد إثبات معنى عن طريق هذه الرواية معتضدًا بأقوى درجات الإثبات لهذا المعنى وهو التفسير النبوي، وهنا لا بد أن يثبت لنا صحة تلك الرواية.

---

(١) فتح المغيث (١/ ١٣٠).

الحالة الثانية: أن يعزو المفسر هذا الرأي للصحابي بصيغة الجزم، وفي هذه الحالة لا بد أن يثبت لنا صحة أن ذلك الصحابي قال ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون المعنى المذكور غريبًا يفتقر مثله للتأكد من قائله.

الحالة الرابعة: الترجيح بقول الصحابي، فكيف يكون الترجيح دون التثبت من صحة نسبة ذلك القول.

فإن قلت: هلَّا ذكرت لنا مثالاً تطبيقيًا لإسناد مشهور عند المفسرين؟

مثال تطبيقي:

دعنا نأخذ مثالاً على ذلك من تفسير الطبري ﷺ، فأشهر إسنادٍ للطبري ﷺ هو الذي يقول فيه: «عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا –وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود رضي الله عنه – وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ »[(١)].

فقد قال الطبري ﷺ نفسه عن هذا الحديث وعن إسناده: "ولست أعلمه صحيحًا، إذ كنت بإسناده مرتابًا"، وقال أحمد مُحَمَّد شاكر عفا الله عنه: "وحُقَّ لأبي جعفر ﷺ أن يرتاب في إسناده. فإن هذا الإسناد فيه تساهل كثير، من جهة جمع مفرق التفاسير عن الصحابة في سياق واحد، تجمعه هذه الأسانيد، كما بينا آنفًا. فإذا كان الأمر في تفسير معنى آية، كان سهلًا ميسورًا قبوله، إذ يكون رأيًا أو آراء لبعض الصحابة في معنى الآية، وما في ذلك بأس. أما إذا ارتفع الخبر إلى درجة الحديث، بالإخبار عن واقعة معينة أو وقائع، كانت على عهد رسول الله ﷺ، من أسباب لنزول بعض الآيات، أو نحو ذلك، مما يلحق بالحديث المرفوع لفظًا أو حكمًا –كان قبول هذا الإسناد– إسناد تفسير السدي– محل نظر وارتياب. إذ هو رواية غير معروف مصدرها معرفة محددة: أي هؤلاء الذي قال هذا؟ وأيهم الذي عبر عنه باللفظ الذي جاء به؟".

قاعدة: ينبغي التأكد من عدم الإدراج في الحديث المرفوع، حتى يُسَلَّمَ التفسير الذي تضمنه:

إذ قد يُدرجُ الصحابي أو غيره معنى في الحديث المرفوع، فيُظَنُّ أنه منه، مع أنه ظاهرٌ أنه ليس من قول النبي ﷺ، أو يكون محتملاً للرفع والوقف، وأكثر ما يظهر ذلك فيما يُظن أنه قراءة قرآنية، فمنها مثلاً:

ما سبق في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا [(٢)] زاد أبو داود: قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (١/ ١٥٦).

(٢) البخاري(٢٠٥٠)،

(٣) أبو داود (١٧٣٤)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لأن ابن أبي ذئب يقول في آخر الحديث: "فحدثني عبيد بن عمير"، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيدَ بن عمير الليثي الثقة. وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح.

ماذا سمعت –أيدك الله–؟

ألست ترى أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفسير محض لم يفصله عن الآية على عادة التعليم أو الخطابة مما تسمعه في دروسنا إلى اليوم؟ وكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقرؤها في المصحف كذلك لا يعني سوى ذلك؛ إذ كانوا يكتبون بعض تعليقاتهم في المصاحف، وهذا منتشرٌ عند الصحابة ﷺ ومثل ذلك قراءة ابْن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وَيَسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ، قال الراوي عنه: فَلاَ أَدْرِي أَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَوْ فَسَّرَ[(١)].

وهذا من ورع الراوي في النقل، وإلا فيجب أن نجزم بأنها تفسيرٌ –إن صحت الرواية– سُمِع إما من النبي ﷺ وإما من عثمان رضي الله عنه، وذلك لأنه ورد مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه[(٢)].

وعن سعيد بن جُبير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]سبحان ربي الأعلى ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢] قال: وهي في قراءة أُبيّ بن كعب رضي الله عنه كذلك[(٣)].

ويؤكد لك هذه الحقيقة الواضحة ما رواه أبو داود عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[(٤)].

والأمثلة على هذا النوع كثيرة، وقد كتبت مؤلفًا في القراءة التفسيرية منَّ الله عليه بأن يرى النور.

ومن أشهر ما زُعِمَ أنه مدرج كلمتا (صلاة العصر) بعد كلمة ﴿الوسطى﴾ في سورة البقرة:

وهذا أحد أسباب الخلاف في تفسير الصلاة الوسطى، فقد قيل: إنها الظهر؛ لأنها تُفْعَلُ في وسط النهار، وقيل: هي العصر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وقيل: هي المغرب؛ لأنها وسط في الطول والقِصر، وقيل: هي صلاة العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا تُقصران، وقيل: هي الفجر؛ لأنها بين صلاتي الليل والنهار، ولأنها صلاة لا تجمع مع غيرها، فهي منفردة بين مجتمعين، وقيل: المراد بها صلاة الوتر، والأكثرون صححوا أنها صلاة العصر لما أخرج مسلم عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى–صلاة العصر– ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»[(٥)]، فيحتمل أن يكون قوله: (صلاة العصر) في الحديث من الرأي الذي أدرجه الصحابي في وجهة نظر من نفى أن تكون صلاة العصر، كما بيّن الألوسي رحمه الله، وأطال في

---

(١) سنن سعيد بن منصور (التفسير) (٥٢١)، وقال المحقق: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المصاحف لابن أبي داود (١ / ١٣٠) برقم ١٠٦.

(٣) المستدرك (٣٩٢٣)، وصححه، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٧٠٠): "وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح".

(٤) أبو داود (٨٨٣)، وصححه الألباني.

(٥) مسلم (١٣٧٠).

ذلك، فانتصر لمذهبه الذي يرى أن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى، معتمدًا على احتمال أن يكون ما ورد في هذا الحديث من الرأي الذي أدرجه الصحابي؛ وفَنَّد الأقوال التي ذهب إلى أنها صلاة العصر، ثم بين أن الأحاديث الواردة قسمان: مرفوعة وموقوفة، والموقوفة لا يحتج بها؛ لأنها أقوال صحابة عارضها صحابة آخرون، وأما المرفوعة فغالبها لا يخلو إسنادها عن مقال، والسالم من المقال قسمان: مختصر بلفظ الصلاة الوسطى صلاة العصر، ومطول فيه قصة وقع في ضمنها هذه الجملة، والمختصر مأخوذ من المطول اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره، والأحاديث المطولة كلها لا تخلو من احتمالٍ، فلا يصح الاستدلال بها.

فقوله من حديث مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون لفظ "صلاة العصر" ليس مرفوعًا، بل مدرجًا في الحديث أدرجه بعض الرواة تفسيرًا منه، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن علي ﷺ بلفظ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر»[(١)].

الثاني: على تقدير أنه ليس بمدرج يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بيانًا ولا بدلاً والتقدير: «شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يشغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر فقط بل شغل عن الظهر والعصر معًا كما ورد من طريق أخرى، فكأنه أراد بالصلاة الوسطى الظهر، وعطف عليها العصر، ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث على أنها صلاة العصر، ويؤيد هذا أنه لو ثبت عن النبي ﷺ تفسيرًا أنها العصر لوقف الصحابة عنده، ولم يختلفوا، وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه[(٢)] ثم على تقدير عدم الاحتمالين فالحديث معارض بالحديث المرفوع أنها الظهر، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على الصحابة رضي الله عنهم منها فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(٣)]، وأخرج أحمد من وجه آخر عن زيد رضي الله عنه أيضًا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى الآية، فقال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»[(٤)]، ويؤكد كونها غير العصر ما أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفًا فأملت عليَّ

---

(١) لم أجده كذلك عند مسلم ولكن وجدت ما يدل عليه عند البخاري (٤٥٣٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وهي صلاة العصر.

(٢) الطبري (٢/ ٥٧٨).

(٣) أبو داود (٤١١)، وصححه الألباني، أحمد (٢١٦٣٥)، وصححه الأرناؤوط.

(٤) أحمد (٢١٨٤٠)، وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد ذكر في مجمع الزوائد (٢/ ٥٢) روايات مختلفة تبين أن الصحابة رضي الله عنهم مختلفون فيها بين الظهر والعصر.

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وصلاة العصر، وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[١]، ونحوه عن حفصة رضي الله عنها[٢]... وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذه القراءة أنها الظهر[٣].

مضى الألوسي رحمه الله على هذه الشاكلة، وغاية كلامه إن لم يدل على إثبات مذهب الأحناف، فهو يدل على الاحتمال القوي في تفسير الآية بالحديث المذكور إلا أن ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر أن في المسألة تسعة عشر قولاً، واستعرض أشهرها، وقال مرجحًا أنها العصر: "روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل عليًا رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى. وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: "صلاة العصر" مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه"[٤]، ولكن ذلك لا ينفي أن تكون عبارة: صلاة العصر من مدرج قول النبي ﷺ يفسر به الآية.

وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

ويَنْبَغِـــي التأكيـــدُ في المـرفـــوعِ مِـــنْ عَـــدَمِ الإدْراج في المسْمـــوعِ

لِيَسْـــلَمَ التَّفْســـيرُ إذْ قـــدْ يُعْطَـــى حُكْـمَ الحـديثِ، كصـلاة الوُسْـطَى

المبحث الثالث: صور تفسير الصحابة رضي الله عنهم للقرآن الكريم

هي الصور العامة التي يجري فيها التفسير من تخصيص العام، وتقييد المطلق، وإيضاح المبهم، وبيان أسباب النزول، ومن أمثلتها:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالت: نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات)، فسقطت: (متتابعات)[٥]، أي: أنها لا تأخذ حكم المتلو بل هي: إما من فهم عائشة، وتقييدها للمطلق في الآية، وإما سمعتها من النبي ﷺ تفسيرًا لا تلاوةً، أو غير ذلك، وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ

(١) مسلم (١٣٧٢).

(٢) الموطأ (٣/ ٥١١).

(٣) روح المعاني (٢/ ١٥٦).

(٤) فتح الباري (١٩٦/٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧٧٩١)، الدارقطني (٢/ ١٩٢)، وقال: إسناد صحيح.

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، قال: مصائب الدنيا، والروم، والبطشة، أو الدخان[١] فأوضح إبهام (العذاب الأدنى) في الآية.

لاحظ أنه جعل "الروم" وهم عدو المسلمين حينئذ من العذاب الأدنى، وكأن المتحدث عنهم مسلمون لا كافرون مع أن أصل الآية نزلت كلامًا عن كفار قريش.. إن سيد القراء أبيًّا ﷺ يوسع فهمك للآية لئلا تظن أن خصوصية نزولها في الكافرين يعني خصوصية المعنى المستقى من لفظها.

قاعدة: ما نقل عن الصحابي على أنه قراءة فهو تفسير إلا أن يكون منقولاً بطريق النقل القرائي:

وذلك لأن القرآن ثبت بالتواتر القطعي الذي استغنى عن العدد، والقراءة وجه من الوجوه التي نزل بها القرآن، فلا يثبت قرآن بخبر آحاد، فيكون المراد من قول الصحابي أو مما نقل عنه هو التفسير لا القراءة، وتقدمت أمثلة ذلك.. وهذا التفسير يأخذ حكم النقل عن الصحابي، فما ورد على أنه مرفوع فهو مرفوع، وما ورد على أنه موقوف فهو كذلك.

قاعدة: قول الصحابي بنسخ نص أو حكم ليس كافيًا للقول بمقتضاه:

لذا قال الزرقاني ﷺ: "أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلًا على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادرًا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق خلافًا لابن الحصار"[٢]، ولسبب آخر عندي هو أنه قد يعني بالنسخ التخصيص، أو التقييد، أو العمل المرحلي، أو نحو ذلك مما سنقرره في مبحث النسخ إن شاء الله.

---

(١) مسلم (٧١٧٢).

(٢) مناهل العرفان (٢/ ١٥٠).

خاتمة لمصادر التفسير بالمأثور

ما معنى التفسير بالمأثور؟ وهل يتطرق الضعف إلى التفسير بالمأثور؟ وما أسبابه؟[١]

الجواب: التفسير بالمأثور يتناول ما كان تفسيرًا للقرآن بالقرآن، وما كان تفسيرًا للقرآن بالسنة، وما كان تفسيرًا للقرآن بالموقوف على الصحابة أو التابعين على رأي، وهذا هو التفسير النقلي أو المنقول، ولنلخص بعض ما يتعلق به:

فأما تفسير القرآن بالنص غير المحتمل سواء كان متصلًا أم منفصلًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾[الطارق: ١ - ٣] فهذا مما لا خلاف في التسليم به وقبوله.

وأما تفسير القرآن بالسنة المقبولة المرفوعة إلى النبي ﷺ فلا خلاف في وجاهته وقبوله، سواء أكان توقيفيًا أم توفيقيًا.

وأما تفسير القرآن بالقرآن فإن كان ورد عن النبي ﷺ فحكمه حكم السابق، وإن كان ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فهو اجتهادي في حقيقته إلا أن يكون له حكم الرفع مما ورد عن الصحابة خاصة.

أسباب تطرق الضعف إلى تفسير الصحابة والتابعين:

وأما تفسير القرآن بما يعزى إلى الصحابة والتابعين فإنه قد يتطرق إليه الضعف من وجوه يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور -كما يرى الدكتور الذهبي رحمه الله-:

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون (١/١٥٥)، مناهل العرفان (٢/ ١٨).

الأساس والتنوير في أصول التفسير

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

أولها: كثرة الوضع في التفسير: وذلك يرجع إلى:

١) ما دسَّه أعداء الإسلام مثل الزنادقة، فقد أرادوا هدم هذا الدين المتين عن طريق الدس والوضع حينما أعيتهم الحيل في النيل منه عن طريق الحرب والقوة، وعن طريق الدليل والحجة.

٢) ما لفقه أصحاب المذاهب الغالية المتطرفة ترويجًا لتطرفهم كغلاة الروافض المتطرفين الذين نسبوا إلى الإسلام ما هو منه بريء، وكالمتزلفين الذين حطبوا في حبل العباسيين (طلبوا مودة الدولة العباسية بالباطل) فنسبوا إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما لم تصح نسبته إليه؛ تملقًا لهم واستدرارًا لدنياهم لتحقيق مآرب سياسية، وكالمنتسبين إلى بعض الفرق المشهورة بالتدين، كغلاة المتصوفة فإنهم وضعوا أحاديث، وزعموا أنها تفسير منها ما يرغبون به في أهوائهم، وكالفرق التي تظهر التدين وهي تخدم أنظمة سياسية، فقد جعلوا تدينهم ستارًا لقتل الأبرياء خدمة لأهوائهم أو لبعض الأنظمة المتجبرة.

ثانيها: دخول الإسرائيليات فيه: ومنها كثير من الخرافات التي يُشم رائحة البطلان فيها لأول وهلة، مع أن الإسرائيليات لا ترد بإطلاق بل فيها تفصيل يرد في موضعه.

ثالثها: حذف الأسانيد أو عدم بيان حالها: مما سبب اختلاطَ المقبول بغير المقبول، وترتب عليه أن ينقل المفسر كثيرًا من الأقوال المعزوة إلى الصحابة أو التابعين من غير إسناد ولا تحرٍّ..

هذا كله أدى إلى التباس الحق بالباطل، زد على ذلك أن بعض الناس يرى رأيًا يعتمده دون أن يذكر له سندًا، ثم يجيء مِن بعده من ينقله على اعتبار أن له أصلاً، ولا يكلف نفسه البحث عن أصل الرواية، ولا من يَرجع إليه هذا القول.

قاعدة: التراث التفسيري مَجْمَعٌ تنويري، فمنه المُلْزِم، ومنه المنيرُ المُلهم للباحث المستعلِم:

تراثنا الرائع ليس مقدسًا وليس مدنسًا، وقد رأينا في زماننا من الطاعنين في الإسلام والسماعين لهم من يرى التراث الإسلامي والتفسيري على وجه الخصوص عبئًا ثقيلاً ينبغي التخلص منه، ولذا طرحنا هذا السؤال:

هل يجب الالتزام بما ورد في تراثنا التفسيري من أقوال الأئمة، ونقولٍ عن شيوخ الأمة في فهم القرآن المجيد؟ هذا هو السؤال الذي فرض صياغة هذه القاعدة.

كما رأيت –أيدك الله– فيما مضى دراستُه فإن ما ورد في تراثنا التفسيري ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يجب الالتزام به؛ لأنه يمثل مصادر التفسير التي لا يمكن فهمُ القرآن بدونها، ويمكن الاكتفاء بثلاثة أدلة تشير إلى غيرها، وهي:

قوله –تعالى مجده–: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]؛ فإن فهم الحياة يرجع إلى أمنٍ أو خوفٍ، وفهمها وفق مراد الله ﷻ يتعلق بكلماته، وكلماته لفظ ومعنى، والمعنى نطلبه:

١) من كلمات الله القرآنية ذاتها.

٢) وفق اللغة التي نزل بها وهي العربية.

٣) أو من كلمات مبلِّغها، وهو الرسول ﷺ، ومن سلوكه التطبيقي، وتلك هي السنة النبوية المشرفة.

٤) أو من فهم تلاميذه، وهم الصحابة ﷺ، ويدخل فيهم آل بيته.

٥) ويجتهد أئمة التفسير من الصحابة ﷺ فمَن بعدهم إلى زماننا في فهم كلمات الله القرآنية لتُصبغ بها الحياة وفق تلك المصادر السابقة، فينتج من ذلك هذا التراث التفسيري الضخم الذي بين أيدينا.

القسم الثاني: ما ينبغي رفضه؛ لوجود مانع يمنع قبوله والأخذ به.

فهذا الجواب عن سؤال: كيف نشأ هذا التراث التفسيري الضخم؟

فالتراث منه ما يجب التزامه دون ريب، ومنه ما يُهتدى به، ويُستنار بآراء أصحابه، ومنه ما ينبغي رفضه؛ إما لأنه ينتمي إلى المكذوب، وإما لأنه يعبر عن خطأ في الآراء والتفكير

وهنا نفهم ما وراء الملحوظة القيمة التي ذكرها الإمام ابن العربي ﷺ في كتابه (أحكام القرآن) حول صنيع المفسرين، فقال:

"وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ أَضْغَاثٌ، وَآثَارٌ ضِعَافٌ"(١).

فما رأيك في هذه القاعدة التي وضعها ابن العربي ﷺ؟

ج: هذا القول –كما ترى– لا يخلو من مبالغة؛ ففيه تعميم يجافي الحقيقة، فإنك تجد كثيرًا من الأقوال التفسيرية لأئمتنا تصدر عن مورد القرآن، وتستنير بضيائه، وتشرق بنوره إلا أن ملحوظته ﷺ **تنبئك عن ضرورة الحذر عند النظر في أقوال المفسرين من أهل التدبر والفِكَر**؛ فإنها تعبر –غالبًا– عن آرائهم وأفهامهم، فلا تخلو من بشريتهم التي تجذبها أعراض النقص، فإن وجدت لهم رأيًا يُرَدُّ فلا يُنْئِينَّك ذلك عن حَمْدِهم وشَكْرِهم –رحمهم الله–.

وهل قرر مثل هذا الجواب أئمتنا رحمهم الله؟

الجواب: نعم! فمن الأقوال الحكيمة التي تبلغ مرتبة القوانين القويمة في هذا الفن قول الطاهر بن عاشور ﷺ في مقدمات تفسيره: "وَلَقَد رَأَيْت النَّاس حول كَلَام الأقدمين أحدَ رجلَيْنِ:

رجلٍ معتكفٍ فِيمَا شاده الأقدمون –يعني أنه يقدس أقوال المتقدمين دون تمحيص–

وَآخرَ آخذٍ بمِعْوله–أي فأسه– فِي هدم مَا مَضَت عَلَيْهِ الْقُرُون –يعني الحداثي الذي يرفض التراث جملة وتفصيلاً–

وَفِي كلتا الْحَالَتَيْنِ ضُرٌّ كثير،

وهنالك حَالَةٌ أُخْرَى ينجبر بهَا الْجنَاح الكسير، وَهِي أَن نعمد إِلَى مَا أشاده الأقدمون، فنهذبَه ونزيدَه، وحاشا أَن ننقضَه أَو نُبيدَه"(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (ط التراث) (١/ ٣٥٠).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٧).

أسئلة تقويمية:

س١: لماذا نفسر القرآن بما ورد عن الصحابة ﷺ؟

س٢: كيف نقل لنا الصحابة ﷺ تطبيق النبي ﷺ للقرآن، مع أن كلاً منهم إنما نقل شيئًا محدودًا؟

س٣: كيف تدلل على أن الصحابة ﷺ اهتموا اهتمامًا كبيرًا بمعرفة ما يتعلق بالآيات؟

س٤: ما أثر تنوع مواهب الصحابة ﷺ العلمية في فهم القرآن الكريم؟

س٥: ما المصادر التي اعتمد عليها الصحابة ﷺ في تفسير القرآن الكريم؟

س٦: ما أحوال تفسير الصحابي ﷺ عندما ينقل عن النبي ﷺ؟

س٧: ما المرفوع الحكمي؟ واذكر مثالًا عليه.

س٨: إذا قال الصحابي ﷺ: من السنة كذا، أو نحوه من الألفاظ والعبارات، فهل يأخذ حكم الرفع؟

س٩: لاجتهاد الصحابة ﷺ في عصر الرسول ﷺ حالتان، اذكرهما مع مثال لكل حالة.

س١٠: ما مدى حجية اجتهاد الصحابي في التفسير إذا لم يكن مرفوعًا ولا له حكم الرفع؟

س١١: ما مصدر التفسير في اجتهاد الصحابي ﷺ؟

س١٢: هل ينبغي التأكد من صحة الإسناد في الحديث الموقوف على الصحابي في باب التفسير؟ مثل لما تقول.

س١٣: هل تعد القراءة المدرجة مثل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ صلاة العصر تفسيرًا؟ ناقش هذه المسألة مع ذكر الراجح فيها.

س١٤: عدد بعض صور تفسير الصحابة ﷺ للقرآن الكريم. واذكر مثالًا على ذلك.

س١٥: ما معنى التفسير بالمأثور؟

س١٦: هل يتطرق الضعف إلى التفسير بالمأثور؟ وما أسبابه؟

س١٧: هل يجب الالتزام بما ورد في تراثنا التفسيري من أقوال الأئمة، ونقولٍ عن شيوخ الأمة في فهم القرآن المجيد؟